مسلم (1) ويؤيده قوله بعده وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب وفصلوا الحديث عليها (2) وأحسن (أ / 199) ابن الحاجب في مختصره حيث قال " حذف بعض الخبر جائز عند الأكثرين (3) إلا في الغاية والاستثناء ونحوه (4) .

وأشار إلى ذلك صاحب المستصفى فقال " رواية بعض ( ) الخبر ممتنع عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ومن جوزه شرط هنا أن يرويه مرة بتمامه ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه فأما إذا علق به كشرط العبادة أو ركنها فنقل البعض تحريف وتلبيس " (5) .

وأعلم أن من مسوغات ( ) الاختصار أنه لو ذكر بطوله لم يفهم منه موضع الغرض قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة " وربما اختصرت الحديث الطويل ؛ لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك " (6)